

منه لم يفرجه عن حال الحرز **الناس** ان هناك للحرز سعة او شرجا ووجوهك هوف
اصح اقرب ويقطع احد **الناس** ان يخرج المتاع نفسه او الشرجه من حرزها بالباشرة
او التثبيت مثل ان يضعه على ظهره في الحرز ويخرجها به او على صاح طائر من شانه
الغوص اليه ويومئ بكنهه للتلوث وان اتفق الغوص او شد لم يمتد بحوزه من خارج
او ان مر صيدا غير حرز او مجونا باخرجه فالت قطع بتوجه على الامران الصبي و
المجنون كالآلة **الناس** ان ياخذ حرز او جنة فحراها واخذ لم تقطع وكذا المستامن
والموقع لو كان **الركن** ان الغول وهو الاخراج من حرزها **نفسه** مطالب **الركن** للحرز
وهو ما بعد العز حرز عدم بتقيد الشراج عليه في حال الخروج وهو محتوق فيما
على سارة حظه كونه ملحوظا دائما او مقفلا عليه او خلفا او مدفونا وقيل لكل موضع
ليس يقبل الملك الذخول اليه الا بانه فلا قطع على من سره من حرزها كالا رجعية و
التمائم والحواض المتأبى والمأذون في غنباها كالمساجد لجمع المراجعة الذاتية
على اشكال وفيه قطع سارق سارية الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكف الظاهر
ويقطع لو كان باطنين ولا في ثمة على حجرها بل بعد قطعها او حرزها ولو كانت الشجرة
موضع حرز كالذوالقوى القطع مطلقا ولا على من سرق ما كولا في عام جماعة وحرز
الاموال يختلف باختلاف حرز الصناديق تحت الاقلال والاعلاق الوثيقة في العيران
وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصنفر والتفاسخ الذكاليين والبيوت المقفلة في
العيران ولو كانت مفتوحة وفيها حرز من عقده فالحرز من حرزها فيها وما خرع عنها
فليس حرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت البساتين والصحرا ان لم يكن فيها احد
فليس حرزها وان كانت مغلقة وان كان فيها اصلها او حافظه في حرزها و
الاصل حرزها للذوات مع الغنائم والمراعاة على اشكال وفيه كون اشرا الذي
على العنفة الصخر حرزها نظر والموضع في الشراج والسجد حرزها خاصة بشرط

الاثنان والثلثون

الآياتم ولا يوثقه ظهره وان لا يكون هناك زحام فتشغل الحش عن حفظ المتاع و
المحفظ بعين الضعيفة الصخرة ليس حرزها الا لسانه والمحفوط في قنعة محملة
اذا لم يحفظ ليس حرز وليس الثوب حرز له وكذا الثوب عليه الملم به ولو كان المتاع
بين يديه ككتابي الثوب والباعة في درهما وكان مفتوح وكان مرادها لغير
اليه فهو حرز على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهده فليس حرزها والمدار واللبيل
هرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراد فخرق
على اشكال والا فلا وان اعتمد في الثوب على ملاحظه للحرز ولو ادعى التارقاة
ناب سقط القطع والقيام ان نصدره في الملاحظه ولا يكتفي احكام الرقيب و
تضييد الاستعانة عن دوام الحفظ والذوق حرزها بنظر الراعي في الصخرة اذا كان على
نشر وفيه كون القطع حرزها بالغا يد نظر اهره اشراطها تومعه بل حرز منه ما
رماه بين والركب حرزها ركوبه وما امامه والسائق جميع ما ذكره مع النظر ولو
سرق للبل بما عليه وصاحبه نابع عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام
ولا حافظه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا لم يكن قاعد على المتاع
لانه ما ذون في الذخول فيه فصار كقربة الضيف من البيوت المأذون له في حوله و
لو كان صاحب الثياب ناظر اليها قطع ولو ادعى الحامي لونه مرادها بالنظر والحفظ
فان تشاعل عنها او ترك النظر اليها فسرقت عنهم بتقيد ولا قطع على السارق و
ان تقاها لحي بالتحفظ والنظر فسرقت فلا ترم وتنبس القطع وحرزها لظلال الدار
بناؤه فيها اذا كانت في العيران مطلقا اوة الصخرة مع الحافظ فان اذن حرزها
الحايط او حشبه نصا با وقرن الحمال وحرز قطعه ولو جهد الحايط ولم ياخذ لم
يقطع كالمواظف الصابغ الحرز وبالشجر المنسوب فيه حرزها سواء كان مغلقتا
او مفتوحا على اشكال يقطع سارده ان كانت للدار حرزها بالعيران او بالحفظ ويا